

2984- والدها يأخذ راتبها من سنوات وتريد أخذه لمساعدة زوجها

في بناء بيته، فهل يدخل ذلك في العقوق؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً واحسن اليكم من ايهى رسالة بعثت بها احدى المستمعات تقول سين عين لام رسالتها مكونة من ثلاث صفحات او قضيتها الاولى بالاحرى مكتوبة في ثلاث صفحات. ملخص ما في هذه الصفحات الثلاثة انها موظفة. ولها راتب - 00:00:00 يستلمه كل شهر ووالدها يسيطر على راتبها ولا يريد منها ان تصرف منه شيء لا لزوجها ولا لوالدتها واستمرت على هذا الحال ما يقرب من عشر سنوات ثم قررت ان تساعده زوجها في بناء منزل لها ولوالدتها فلما علم الاب - 00:00:20 الاب والام بذلك يجبوا عليها غضباً شديداً. وهي الان تستشيركم شيخ صالح في الامر جزاكم الله خيراً. بر الوالدين واجب وعلى الولد ومساعدتهم لما يستطيعه الولد امر واجب ولا ولوالدين ان يأخذ من مال - 00:00:40 ما لا يضره ولا يحتاجه. لأن الولد من كسب الوالد. قد قال صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من كسبكم. قال عليه الصلاة والسلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم. وقال عليه الصلاة والسلام آآ للولد انت ومالك لا بي - 00:01:00 ولكن اذا وصل الامر الى الاظرار بالولد فان الوالد لا يجوز له ان يأخذ من مال ولده ما يظهره او يحتاجه وهذه لا تذكر انها تحتاج الى شيء من راتبها فلا يجوز للوالد ان يضايقها الى هذا الحد بل يترك لها ما - 00:01:20 ما تقضي به حاجتها وما تساعده به زوجها اذا احتاج الى ذلك. هذا هو فيه جمع بين مصلحة الطرفين مصلحة الوالد ومصلحة آآ البنت لانها تأخذ من راتبها ما تحتاجه وتدفع لوالدها او يأخذ والدها - 00:01:40 من مركبها ما لا يضرها وما لا تحتاج اليه. لا ظرر ولا ظرار. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم لحظة صاحبة هذه الرسالة على والديها الغضب بسبب ذلك الشـيـخ صالح. هل عليها من اثم حينئذ؟ اذا افهمـتـ الوـالـدـين - 00:02:00 ب حاجتها نعم طيبـتـ خاطـرـهـما فـاعـتـقـدـ انـ الوـالـدـينـ لاـ يـسـتـمـرـانـ عـلـىـ الغـضـبـ لـانـ الـو~الـدـ اـشـفـقـ عـلـىـ ولـدـيـهـ هـوـ اـرـحـمـ بـهـ الاـ بـيـنـ لـهـمـاـ

الـحـاجـتـهـ وـضـرـورـتـهـ اـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـمـالـ فـاـنـهـ فـيـ الـغـالـبـ يـزـوـلـ مـاـ فـيـ نـفـسـ الـو~الـدـ - 00:02:20 فالقضـيـةـ قـضـيـةـ تـفـاـهـمـ وـقـضـيـةـ آـقـنـاعـ اللـهـ الـمـسـتـعـانـ وـالـاـ اـتـبـعـتـ الطـرـيـقـةـ الـحـكـيـمـةـ مـعـ الـدـيـهـ وـاقـنـعـتـهـمـ بـحـاجـتـهـ وـضـرـورـتـهـ فـلـابـدـ اـنـ الـو~الـدـيـنـ يـجـتـمـعـ بـذـلـكـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. جـزاـكمـ اللـهـ خـيرـاـ. تـقـولـ - 00:02:40 ومرة القـطـيـعـةـ بـيـنـهـمـ لـمـدةـ سـنـةـ بـسـبـبـ ماـ ذـكـرـتـ فـيـ رـسـالـتـهـ شـيـخـ صالحـ. كـمـ ذـكـرـنـاـ عـلـيـهـاـ انـ تـعـالـجـ هـذـهـ القـضـيـةـ مـعـ الـدـيـهـ وـانـ تـقـنـعـهـمـ وـتـبـيـنـ لـهـمـاـ حـاجـةـ وـنـزـولـ هـذـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـالـتـفـاـهـمـ وـيـزـوـلـ هـذـاـ هـذـاـ العـارـضـ - 00:03:00 وجـزاـكمـ اللـهـ خـيرـاـ وـاحـسـنـ الـيـكـمـ. وـلـاحـظـواـ انـهـ تـصـفـ اـبـاـهـ بـاـنـهـ ثـرـيـ وـصـاحـبـ عـقـارـ وـمـزارـعـ الاـ اـنـهـ فـيـ رـاتـبـهـ مـاـ اـنـ تـتوـسـعـ اـمـلاـكـهـ وـتـجـارـتـهـ. اـهـ يـعـلـمـنـيـ الشـيـخـ صالحـ اـضـافـةـ حـيـنـئـذـ. هـوـ كـمـ ذـكـرـنـاـ كـمـ قـرـرـ - 00:03:20 الفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ نـعـمـ اـنـ لـلـابـ اـنـ يـأـخـذـ مـاـ لـوـلـدـهـ مـاـ لـاـ يـضـرـهـ وـمـاـ لـاـ يـحـتـاجـهـ لـهـذـاـ القـيـدـ مـاـ لـاـ يـضـرـهـ وـلـاـ يـحـتـاجـهـ الـو~ال~د~. فـاـنـ بـلـغـ الـاـمـ المـضـارـةـ بـوـلـدـ مـضـايـقـتـهـ بـحـوـائـجـهـ الـاـصـلـيـةـ فـاـنـ بـلـاءـ - 00:03:40 قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لا سيما اذا كان الوالد كما ذكرت السائلة انه غني فهو ليس الى ان يضايق ابنته في راتبها وقد اغناه الله سبحانه وتعالى من فضله. نعم. جـزاـكمـ اللـهـ خـيرـاـ. نـعـودـ اـلـىـ - 00:04:00 مرة اخرى الاحظ انها تخاف من العقوق خوفاً كبيراً. وحالها كما تفضلتم شـيـخـ صالحـ فـلـعـلـكـمـ اـهـ تـطـمـنـونـ بـكـلـمـةـ فيـ هـذـاـ اللـقـاءـ. الـحـقـوقـ لـاـ

شك انه كبيرة من كبائر الذنوب وناصية عظيمة وهو من السبع الموبقات - 00:04:20

ولكن آآ اذا كان كما ذكرت السائلة وانها تأخذ شيئا من راتبها لحاجتها ولضرورتها اي وذلك ليس عقوقا الحمد لله الحمد لله ولا اثم عليها في ذلك. الحمد لله. لانها لا تضطر اليه. بل الذي يكون مخطئنا هو الواقع - 00:04:40

الذى يضايقها الى هذا الحد. نعم. نعم - 00:05:00